وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٢١ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ بنقل تبعية جهاز تنمية التجارة الداخلية لوزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٨٥٤ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل مجلس إدارة جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بإنشاء المجلس الأعلى للاستثمار ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٩ بشأن استحداث بعض إجراءات العمل بمنظومة السجل التجارى ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

استحداث خدمة جديدة بالسجل التجارى تحت مسمى (إثبات وكيل مفوض) بجميع أنواع المنشآت والشركات يكون له الاختصاصات التى يفوضه فيها الممثل القانونى للمنشأة أو للشركة .

(المادة الثانية)

تعامل الخدمة المذكورة معاملة خدمة التأشير فى السجل التجارى مع تقديم المؤيدات اللازمة لإثبات هذه الخدمة فى السجل التجارى .

(المادة الثالثة)

على الجهات والإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه اعتبارًا من تاريخ ٢٠٢٣/٩/١

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / على المصيلحى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٢٣٧ / ٢٠٢٣ – ٢٠٢٣/٩/٧ – ٧١٩